الفصل الثالث: تطبيق القانون من حيث الزمان:

إن الوقائع القانونية التي حدثت في الماضي + ورتبت آثارها في ظل قاعدة قانونية قديمة

تكون محكومة أو تطبق عليها هذه القاعدة القانونية القديمة **تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين.**

وإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة فإن هذه القاعدة القانونية الجديدة تسري إبتداء من يوم نفاذها على الوقائع التي تحدث من هذا

تطبيقا لمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد.

*** يثار مشكل تنازع القوانين من حيث الزمان بشدة:**

عندما تحدث الوقائع القانونية في الماضي وتظل هذه الوقائع القانونية مستمرة إلى غاية صدور قانون جديد

فما هو القانون الذي يطبق هنا؟ أي: هل نطبق القانون القديم أم نطبق القانون الجديد؟

مثال:

قيام الشخص(محمد) بإبرام وصية في ظل قانون قديم لا يتطلب وجوب إفراغها في شكل رسمي. ثم يصدر قانون جديد قبل وفاة الموصي(محمد): يشترط الشكل الرسمي في الوصية.

فأي قانون يطبق في مثل هذه الحالة؟ أي: هل نطبق القانون القديم أم نطبق القانون الجديد؟

مثال آخر:

مدة التقادم: إذا بدأت مدة التقادم في **ظل قانون قديم وهي (10) سنوات، مثلا:** مرت مدة (07) سنوات. **ثم يصدر قانون جديد قبل إنتهاء المدة المطلوبة في القانون القديم: يطيل هذه المدة أي مدة التقادم، وتصبح المدة هى(15) سنة.**

فما هو القانون الذي يطبق في هذه الحالة؟ أي: هل نطبق القانون القديم أم نطبق القانون الجديد؟

المبحث الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين:

إن أساس مبدأ عدم رجعية القوانين هو أنه لا يمكن تطبيق القاعدة القانونية الجديدة على وقائع قانونية حدثت في ظل قانون قديم ورتبت جميع آثارها في ظل قانون قديم وذلك لضمان إستقرار المعاملات بين الناس والثقة في القانون، أي أنه إذا إفترضنا تطبيق القاعدة القانونية الجديدة على وقائع قانونية حدثت ورتبت جميع آثارها في ضل قانون قديم فإن ذلك سيؤدي حتما إلى عدم إستقرار المعاملات بين الناس وإلى إهدار الثقة في القانون، فلا يمكن أن يسري أو أن يطبق القانون الجديد على وقائع قانونية تمت صحيحة في ظل قانون قديم، كما أنه يرد على تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إستثناءات وهذا ما سنتعرض إليه في كل من المطلب الأول والمطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: أساس مبدأ عدم رجعية القوانين:

إن أساس مبدأ عدم رجعية القوانين حاولت تحديده كل من النظرية التقليدية والنظرية الحديثة وذلك كما يلي:

الفرع الأول: أساس مبدأ عدم رجعية القوانين حسب النظرية التقليدية:

1- لقد كانت هذه النظرية سائدة في الفقه ومطبقة في القضاء الفرنسي.

2- كانت هذه النظرية التقليدية تقوم أساسا على التفرقة بين الحق المكتسب وبين مجرد الأمل:

أ)- إذا طبق القانون الجديد على حقوق تم إكتسابها في ظل قانون قديم. ⟸ **القانون الجديد ذو أثر رجعي.**

ب)- إذا طبق القانون الجديد على حقوق تعتبر مجرد أمل في ظل قانون قديم. ⟸ **القانون الجديد ليس ذو أثر رجعي.**

3- لكن لم يتفق أصحاب هذه النظرية التقليدية على تحديد ما هو الحق المكتسب وما هو مجرد الأمل:

أ)- فالبعض يعتبر حقا مكتسبا= الحق الذي دخل ذمة الشخص نهائيا فلا يمكن أن يتعرض له قانون جديد.

ب)- والبعض الآخر يعتبر حقا مكتسبا= الحق الذي يقوم على سند قانوني.

مثال على ذلك: الإرث: إذ يعتبر حقا مكتسبا بعد وفاة المورث(المتوفى) ويعتبر مجرد أمل قبل وفاة المورث(المتوفى):

فإذا صدر قانون جديد يعدل في أنصبة الورثة فإنه لا يمس حقوق الورثة المكتسبة ما دام أن المورث(المتوفى) قد توفي، ولكن هذا القانون الجديد يمكن أن يمس حقوق الورثة إذا كانت مجرد أمل أي ما دام أن المورث(المتوفى) لا يزال على قيد الحياة.

الإنتقادات التي وجهت إلى النظرية التقليدية:

إن الأخذ **بمعيار الحق المكتسب** يسهل تطبيقه **على التصرفات القانونية** التي ينفرد الأفراد بترتيب آثارها **ولكن يصعب الأخذ بمعيار الحق المكتسب وتطبيقه على الوقائع القانونية التي ينفرد القانون بترتيب آثارها** وذلك لأن الحق المكتسب لا يمكن أن يتعرض له قانون جديد.

مثال ذلك: مركز الزوج، مركز المالك، مركز المورث(المتوفى): فتطبيق مفهوم الحق المكتسب على هذه الأوضاع أو المراكز يؤدي إلى نتائج غير معقولة **بحيث أنه لا يجوز للقانون تعديل هذه الأوضاع أو المراكز أو إلغاؤها** فلا يستطيع القانون تعديل وضع الزوجة عن طريق منح حقوق جديدة للزوجة مثلا كما أن القانون لا يستطيع تعديل وضع المالك عن طريق وضع قيود جديدة ترد على حق الملكية مثلا، فهذا الأمر لا يمكن تقبله ويؤدي تطبيقه إلى وضع حاجز أمام تطور المجتمع وذلك بجعل هذه الحقوق أمرا مكتسبا لا يمكن المساس به.

* وتفاديا لهذه الإنتقادات التي وجهت إلى النظرية التقليدية فإنه قد ظهرت النظرية الحديثة محاولة وضع مفهوم جديد لمبدأ عدم رجعية القوانين.

الفرع الثاني: أساس مبدأ عدم رجعية القوانين حسب النظرية الحديثة:

1- يرجع الفضل في إبراز معالم هذه النظرية الحديثة إلى الفقيه الفرنسي« روبييه» أو«ROUBIER».

2- تقوم هذه النظرية الحديثة على أساس التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون وبين الأثر الفوري للقانون:

فيكون القانون ذا أثر رجعي ⟸ إذا مس ما نشأ أو إنقضى من المراكز التي رتبها القانون القديم على الوقائع القانونية التي تمت في ظله، كما لا يمس ما توافر من عناصر خاصة بتكوين هذه المراكز أو بإنقضائها ولا ما ترتب على هذه المراكز من آثار.

أولا: المراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون القديم:

مثال(01):

من كسب الملكية بعد حيازته للعين مدة خمس(05) سنوات المطلوبة لذلك في ظل القانون القديم.

⟸

ثم يصدر قانون جديد: يطيل المدة المطلوبة للتقادم المكسب.

⟸

ففي هذه الحالة: فإن القانون الجديد الذي يطيل مدة التقادم المكسب لا يطبق على المركز القانوني الذي تكون في ظل القانون القديم، فالتقادم قد إكتمل وأصبح الحائز مالكا للعين.

مثال(02):

إذا تصرف الشخص(محمد) وهو كامل الأهلية في ظل القانون القديم وكان تصرفه صحيحا في ظل هذا القانون القديم.

⟸

ثم صدر قانون جديد: يرفع سن الرشد، فأصبح الشخص(محمد) ناقص الأهلية في ظل هذا القانون الجديد.

⟸

ففي هذه الحالة: فإن هذا القانون الجديد الذي يرفع سن الرشد لا يطبق على المركز القانوني الذي تكون في ظل القانون القديم، فإن تصرفات الشخص(محمد) التي أبرمها وتمت صحيحة في ظل القانون القديم تبقى صحيحة ولا تتأثر بالقانون الجديد وهذا طبقا لنص المادة "06" الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: المراكز القانونية التي إنقضت في ظل القانون القديم:

إذا إنقضت المراكز القانونية في ظل القانون القديم ثم صدر قانون جديد فهنا لا يطبق القانون الجديد بل تظل المراكز القانونية التى إنقضت فى ظل القانون القديم على حالها.

مثال: تقادم حق الدائن:

إذا تمت مدة التقادم المسقط لحق الدائن في ظل القانون القديم.

ثم صدر قانون جديد: يطيل مدة التقادم المسقط لحق الدائن.

ففي هذه الحالة: لا يطبق القانون الجديد الذي يطيل المدة بل تظل المراكز القانونية التي إنقضت في ظل القانون القديم على حالها.

ثالثا: توافر العناصر اللازمة لتكوين أو إنقضاء المراكز القانونية في ظل القانون القديم:

إذا نشأت العناصر اللازمة لتكوين أو إنقضاء المراكز القانونية في ظل القانون القديم.

فإن القانون القديم هو الذي يحكم هذه العناصر فلا يمكن إخضاعها إلى قانون جديد.

مثال(01):

إذا نشأت العناصر اللازمة لتكوين أو لإنقضاء المراكز القانونية في ظل القانون القديم **مثل: الوقف والإنقطاع بخصوص مدة التقادم.**

فإن القانون القديم هو الذي يحكم هذه العناصر فلا يمكن إخضاعها إلى قانون جديد عدل من أسباب الوقف أو الإنقطاع.

طبقا لنص المادة "07" من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وإنقطاعه، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة".

مثال(02):

بالنسبة للمراكز ذات التكوين المتتابع **مثل: الوصية** فإذا نشأ أحد عناصرها في ظل القانون القديم كإبرام الوصية.

فإنها تخضع من حيث الشكل المطلوب في إبرامها إلى القانون القديم لأن الشكل لا يمكن أن يكون خاضعا إلا إلى القانون الذي كان معمولا به وقت تحرير هذا التصرف.

رابعا: بالنسبة للآثار المترتبة على المراكز القانونية إذا تمت في ظل القانون القديم:(أي إذا رتبت المراكز القانونية آثارها كلها في ظل القانون القديم):

إذا رتبت المراكز القانونية آثارها كلها في ظل القانون القديم. ⟵ **فإنها تخضع إلى هذا القانون القديم.**

مثال:

فإذا كان القانون القديم يسمح مثلا بإنتقال الملكية بمجرد العقد. ⟵ **ثم صدر قانون جديد: يتطلب وجوب شهر التصرف لكي تنتقل الملكية وليس بمجرد العقد.**

⟵ **فإن هذا القانون الجديد لا يطبق على الملكية التي إنتقلت في ظل القانون القديم.**

ملاحظة هامة:

*** نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين في مجال الإثبات:** فإذا أنشأ القانون الجديد طريقة جديدة للإثبات أو ألغى الطريقة القديمة التي كانت قائمة في ظل القانون القديم أو عدلها فإنه لا يسري أو لا يطبق على الماضي فإذا كان القانون القديم يكتفي بشهادة الشهود أو بالقرائن ثم أصبح القانون الجديد يشترط طريقة الكتابة فإنه لا يسري أو لا يطبق على الماضي وذلك لأن هناك تلازما بين التصرف القانوني وإثباته فلا يمكن أن يطالب الشخص بإثبات مخالف للقانون الذي كان ساري المفعول وقت إبرام التصرف القانوني **وهذا طبقا لنص المادة "08" من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" تخضع البينات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البينة أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعدادها".**

كما تضمنت **المادة "07" من القانون المدني الجزائري** على أنه تبقى صحيحة الإجراءات التي تمت في ظل القوانين القديمة ولا يجري ما استحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي إستحدثها.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين:

يرد على تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إستثناءات تتمثل فيما يلي:

أولا: نص المشرع على رجعية القانون:

يستطيع المشرع أن يجعل للقانون الجديد أثرا رجعيا ولكن يجب عليه أن ينص صراحة على الأثر الرجعي فلا يجوز للقاضي أن يستخلص ذلك ضمنيا، وإذا كانت الضرورة هي التي تفرض هذا الإستثناء غالبا إلا أنه لا بد من التضييق منه فلا يستعمله المشرع تعسفا في إستعمال السلطة لأنه يؤدي إلى نتيجة خطيرة وهي تطبيق القانون على أوضاع كان فيها الأشخاص جاهلين لوجوده.

ثانيا: النظام العام:

يرى أصحاب النظرية التقليدية أن جميع القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة تسري بأثر رجعي وذلك نظرا لتعلقها بجوهر النظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي، ويستدلون في ذلك بالنصوص المتعلقة بالأهلية التي تسري وفقا لرأيهم بأثر رجعي فإذا صدر قانون يرفع سن الرشد فهو يسري على جميع الأشخاص دون إستثناء ويعتبرون هذا تطبيقا للقوانين المتعلقة بالنظام العام بأثر رجعي، ولكن في الحقيقة فإن هذا خلط وقعت فيه النظرية التقليدية التي لا تفرق بين الأثر الرجعي لقانون والأثر الفوري للقانون وذلك لأن هذا المثال هو خاص بالأثر الفوري للقانون.

ولهذا فإن أصحاب النظرية الحديثة لا يعتبرون أن القوانين المتعلقة بالنظام العام تسري بأثر رجعي وذلك لأن معظم القوانين الجديدة تعتبر من النظام العام، بالإضافة إلى أنه لو أخذنا بهذا الإستثناء لأصبحت قواعد القانون الجنائي التي تعتبر من النظام العام تطبق بأثر رجعي ولكن الأمر ليس كذلك إذ أنه ينعقد الإجماع على تحريم رجعية القوانين الجنائية.

كما أن القضاء الفرنسي لا يطبق القانون المتعلق بالنظام العام بأثر رجعي إلا إذا كان العقد المبرم في ظل القانون القديم من شأنه تحطيم أو مخالفة النظام العام القائم(الجديد) بصفة كلية وملموسة.

ثالثا: القانون المفسر:

إن المشرع قد يعمد بعد إصدار قانون معين إلى إصدار قانون آخر يفسره، ولقد إختلف الفقهاء حول ما إذا كان للقانون المفسر أثر رجعي بحيث يطبق القانون المفسر من يوم صدور القانون السابق الذي جاء لتفسيره أو يطبق القانون المفسر من يوم نفاذه ؟ فهناك من يرى أن القانون المفسر ليس له أثر رجعي، بينما يرى البعض الأخر أن القانون المفسر يسري على الماضي وذلك لأنه ليس بقانون جديد ولكنه جزء من قانون سابق وعليه فإن تطبيق القانون المفسر يسري من اليوم الذي يسري فيه تطبيق القانون السابق، بينما يذهب البعض الأخر إلى القول أن القانون المفسر يسري على المراكز القانونية السارية فقط وعليه فإن تطبيقه يعتبر تطبيقا فوريا للقانون وليس له علاقة برجعية القوانين.

رابعا: القانون الجنائي الأصلح للمتهم:

إن مبدأ عدم رجعية القوانين تقرر لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم فلا يجوز أن يوجه ضدهم تطبيق القانون القديم الأكثر شدة عليهم، فتذهب جميع القوانين إلى تطبيق القوانين الجنائية الأصلح للمتهم بأثر رجعي وهذا ما تضمنته المادة "02" من قانون العقوبات الجزائري فالقوانين الجنائية التي تخفف العقوبة أو تجعل من فعل كان معاقبا عليه فعلا مباحا تطبق بأثر رجعي وذلك بشرط وهو إذا لم يكن قد صدر على المتهم حكم نهائي، ويكون الحكم نهائيا إذا أصبح الطعن فيه غير جائز بأية طريقة من طرق العن العادية.

ولذلك فإن أصحاب النظرية الحديثة يرون أن تطبيق القوانين الجنائية الأصلح للمتهم يعتبر تطبيقا فوريا للقانون وذلك لأن المركز القانوني لا يتم تكوينه إلا بعد صدور حكم نهائي فإذا صدر قانون قبل تاريخ صدور الحكم النهائي فإنه يطبق بأثر فوري، ولكن هذا الرأي الأخير منتقد لأنه إذا كان تطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم يعد تطبيقا للقانون بأثر فوري فلماذا لا تطبق القوانين الأكثر شدة على المتهم بأثر فوري أيضا ؟ ولقد ردت النظرية الحديثة على هذا الإعتراض بأنه لا يكون القانون الجديد ذا أثر رجعي إذا أثر في آثار المراكز القانونية السارية بأن يمنع هذا الأثر من التكوين أو يضيق منه، فتطبيق القانون الأصلح للمتهم لا يمس بتكوين المركز القانوني بل يمس بآثاره التي مازالت مستمرة في ظل القانون الجديد ما دام لم يصدر على المتهم حكم نهائي ولكن يكون القانون الجديد ذا أثر رجعي إذا جعل الجزء الذي توافر من هذا المركز القانوني في الماضي منتجا لآثار لم يكن ينتجها في ظل القانون القديم أو آثارا أكثر مما كان بإستطاعته إنتاجها فلا يمكن تطبيق القانون الجديد الأشد على المتهم دون أن يكون له أثر رجعي إذ أن تطبيقه يمس بعناصر تم تكوينها في ظل القانون القديم.

المبحث الثاني: الأثر الفوري للقانون(أو الأثر المباشر للقانون):

المطلب الأول: تطبيق الأثر الفوري للقانون:

عندما يصبح القانون نافذا فإنه يطبق على الوقائع والتصرفات والمراكز القانونية اللاحقة مباشرة لنفاذه وهذا ما يسمى بالأثر الفوري للقانون ولا يثير تطبيق القانون على الأوضاع اللاحقة لنفاذه مشكل ولكن يثار التساؤل حول المراكز القانونية السارية أي التي بدأ تكوينها أو إنقضاؤها في ظل قانون قديم واستمرت إلى حين صدور قانون جديد فأي القانونين نطبق ؟ وكذلك قد تتكون بعض عناصر المراكز القانونية في ظل القانون القديم ويظل بعضها الآخر مستمرا إلى حين صدور قانون جديد، كما قد تظل آثار مراكز قانونية تكونت في ظل القانون القديم قائمة إلى حين صدور قانون جديد فهل يطبق بصددها القانون القديم أو القانون الجديد ؟

أولا: تطبيق القانون بأثر فوري على مراكز قانونية لا تزال في طور التكوين أو الإنقضاء:

إن التقادم الساري أي الذي لم تكتمل مدته بعد عند صدور قانون جديد يسري عليه القانون الجديد، فإذا صدر قانون جديد يغير من شروط التقادم المقررة في القانون القديم أو يطيل المدة تصبح المدة المقررة هي المدة الجديدة مع الأخذ بعين الإعتبار ما إنقضى من مدة في ظل القانون القديم، فإذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره القانون القديم فإن المدة الجديدة تسري من وقت نفاذ القانون الجديد أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بإنقضاء هذا الباقي وذلك لأن هدف المشرع هو قصر مدة التقادم فلا يمكن الإضرار بحقوق الأشخاص وإطالة مدة التقادم أكثر مما كان مقررا في القانون القديم، فإذا كان القانون الجديد قد نص على تقادم مدته 05 سنوات وكان القانون القديم يحدد مدة التقادم ب 10 سنوات وقد إنقضى منها 07 سنوات فإنه يمكن تطبيق القانون الجديد بأثر فوري إذ ستصبح المدة الجديدة المقررة هي 12 سنة بينما غرض المشرع هو قصر مدة التقادم، ففي هذه الحالة لا يطبق القانون بأثر فوري بل يعتبر التقادم منتهيا بإنقضاء المدة المقررة في القانون القديم، ولكن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسائل بل تضمنها القانون المصري ويطبقها القضاء الفرنسي كذلك.

ثانيا: يطبق القانون بأثر فوري على عناصر المراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون الجديد:

إن المراكز القانونية ذات التكوين المتتابع **مثل الوصية** فإذا أبرمت في ظل قانون قديم فإنها تخضع من حيث إبرامها والشكل المطلوب فيها إلى القانون القديم، ولكن إذا توفي **الموصي(الشخص الذي كتب الوصية)** في ظل القانون الجديد ولم يكن **الموصى له(الشخص الذي تلقى هذه الوصية)** قد قبل الوصية(أي وافق على قبول الوصية) فإن الشروط الأخرى المطلوبة في الوصية تخضع إلى القانون الجديد وذلك بإعتبارها عناصر تكونت في ظله مثل أهلية الموصى له الذي لم يقبل الوصية بعد والمقدار القانوني المقرر للوصية ففي هذه الحالة فإن القانون يطبق بأثر فوري على العناصر التي تكونت في ظله.

ثالثا: تطبيق القانون بأثر فوري على آثار المراكز القانونية التي ترتبت في ظله:

إن أغلب الفقهاء يفرون بين المراكز القانونية البحتة أي التي ينفرد القانون بتنظيم آثارها وبين المراكز القانونية التعاقدية التي ينفرد المتعاقدان بترتيب آثارها، **فبالنسبة للمراكز القانونية التي ينفرد القانون بترتيب آثارها مثل الزواج والطلاق والملكية والأهلية فإن القانون يسري عليها بأثر فوري** فلا يمكن أن نتصور أن يختلف سن الرشد ما بين شخص وشخص آخر في وقت واحد، ونلاحظ أنه يفقد أي أمل من تطور المجتمع وقوانينه إذا تركنا المراكز القانونية البحتة أي التي ينفرد القانون بتنظيم آثارها خاضعة للقانون القديم إذا ما هي الفائدة من وضع المشرع لقيود جديدة على الملكية مثلا إذا إقتصر تطبيقها على الملكية المكتسبة في وقت لاحق لصدور التشريع الجديد، إنما تطور المجتمع بصفة كلية يحتم تطبيق هذه النصوص الجديدة على جميع الأشخاص المالكين سواء إكتسبوا الملكية قبل صدور التشريع الجديد أم أنهم إكتسبوا الملكية بعد صدور التشريع الجديد، **أما بالنسبة للمراكز القانونية التعاقدية والتي تترك للأفراد الحرية في تحديد آثارها فإن القانون القديم هو الذي يظل ساريا**، وهذا إستثناء عن الأثر الفوري للقانون(أو عن الأثر المباشر للقانون).

المطلب الثاني: تطبيق الأثر المستقبلي للقانون القديم إستثناءا عن مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد(أي الأثر المباشر للقانون الجديد):

*** إن العقود التي ينفرد المتعاقدان بترتيب آثارها يبقى القانون القديم هو الذي يحكم هذه الآثار حتى ولو ترتبت هذه الآثار في ظل القانون الجديد** وذلك لأن المشرع يسمح بأن يتفق الأفراد على ما يشاؤون طبقا لمبدأ سلطان الإرادة بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، فإذا لم يتفق المتعاقدان على مسائل معينة ترك لهم المشرع بصددها حرية الإتفاق وتطبق القواعد المكملة أو المفسرة لإرادة المتعاقدين وتبقى هذه القواعد سارية المفعول حتى ولو صدر قانون جديد بصددها وذلك حماية لإستقرار المعاملات لأن المتعاقد إلتزم بالنظر إلى آثار العقد التي كانت تترتب في ظل القانون القديم فيبقى هذا القانون هو الذي يسري في مواجهته.

* وبما أن مبدأ الأثر الفوري للقانون تبرره وحدة القانون في الدولة فإن تعدد المراكز القانونية المتشابهة يؤدي إلى عدم الإستقرار والفوضى في المجتمع، ونظرا لكون المراكز القانونية التعاقدية متعددة ومتنوعة بطبيعتها فإن ذلك يترتب عنه أن الحكمة تنتفي من تطبيق الأثر الفوري للقانون بصددها.

*** إن الأثر المستقبلي للقانون القديم يعتبر من المبادئ التي تؤدي إلى إحترام إرادة الأفراد الخاصة ولكن هذه الإرادة مقيدة بالنظام العام والآداب العامة وعليه فإذا تضمن القانون الجديد نصوصا متعلقة بالنظام العام والآداب العامة فإنه يطبق بأثر فوري**، ونلاحظ أن هناك من يؤيد الحرية التعاقدية بصفة مطلقة فيرون ضرورة تطبيق القانون القديم في مجال العقود التي أبرمت في ظله ولا يستبعد القانون القديم حتى ولو كانت نصوص القانون الجديد متعلقة بالنظام العام والآداب العامة، **ولكن أغلبية المؤلفين يرفضون هذا الرأي فيطبق القانون القديم على المراكز التعاقدية التي نشأت في ظله وإستمرت بعد نفاذ القانون الجديد، غير أنه إذا كانت قواعد القانون الجديد تمس بالنظام العام والآداب العامة فيطبق هذا القانون بأثر فوري.**